التَّوْضِيحُ والبيانُ في وجوبِ ذِكْرِ أسبابِ جرحِ الرجالِ بالدليلِ والبُرْهانِ

صنَّفه

د. أبو عبد الرحمن عيد بن أبي السعود الكيال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

رقم الإيداع

/٢٠١٧م

الناشر

ش ٨ - الحدود - الهجانة - م. نصر-
أول طريق السويس الصحراوي - القاهرة
٠١١٤/٥٨٠٩٤٤٧ - ٠١٠٠/٣٩١٥٢٧٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة البحث

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده ﷺ، أما بعد:

- **إنَّما الدين الآثار، وليس ثمَّ إلَّا حدَّثنا وأخبرنا:**

فقد روى أبو عمر بن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٠٠٠/ الصحيح) عن الإمام سفيان الثوري أنه قال:

«إنما الدين الآثار».

وهذا حق بلا ريب، ووجهه: أن الدين كله قرآن وسُنَّة لفظًا ومعنًى، فهمًا وفقهًا إنما أتى إلينا بحدثنا وأخبرنا، آيات القرآن، وأحاديث السُّنَّة، وآثار الصحابة المبيّنة لمراد اللَّه ورسوله ﷺ.

والمحدِّثون والمخبرون هم رواة الأخبار والآثار.

قال ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢/ ٤٦٨) عند منزلة العلم:

«من أحالك على غير: «حدثنا» و«أخبرنا» فقد أحالك: إما على خيال صوفي، أو قياس فلسفي، أو رأي نفسي». اهـ

- **قبول الحديث وردُّه، وأخذ العلم من الرجال وعدمه، قائم على الجرح والتعديل:**

ومن هنا تظهر خطورة التكلم في الرجال بالجرح والتعديل، والتوثيق والتضعيف، فنظر أهل العلم إلى أحوال الرجال؛ لأنهم يحدِّثون عن اللَّه

ورسوله؛ إذْ هم الموقِّعون عن اللَّه لتبليغ دينه، فكان جرح الراوي مؤديًا إلى ردِّ سُنَّة نقلها، وعروة من عرى الدين حفظها، وتكذيب للَّه ورسوله، ونقض لشعائر الإسلام، وذلك إذا قام الجرح على غير البيِّنة المفصَّلة بذكر سبب هذا الجرح وعلَّته؛ وبرهان ذلك: أن الجرح والتعديل يقومان على نظر المحدثين واجتهادهم، الذي بدوره يختلف باختلاف الأشخاص، فيؤدِّي ذلك إلى تباين الجرح واختلاف التعديل من إمام إلى إمام ومن حافظ إلى آخر؛ قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩].

فمن رحمة اللَّه بنا ألَّا نختلف، ولكي لا نختلف؛ فإنه لابد من وضع أُسس وضوابط ومعايير وقواعد كلية قائمة على الكتاب والسُّنَّة يحتكم إليها الناس عند الخلاف في مسائل الشريعة، ومن أهمِّ مسائلها: التكلُّم في الرجال.

فإذا قام التكلُّم بالجرح والتعديل على ذكر العلة والسبب، رُدَّ الأمر إلى الضابط الذي يحكم التكلم بقوانين شرعية، تكفُّ النفسَ عن الجماح عن الحق، والميل عن الصراط المستقيم، وتمنع الحكم بالتشهِّي والهوى، أو الغضب والانتقام، ومن يرد اللَّه به خيرًا يُفقِّهه في الدِّين.

● **لا يثبت المعلوم إلا بالدليل؛ لعموم قوله: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾** [البقرة: ١١١]:

وصفة العلم: أن لا يثبت المعلوم إلا بالدليل، ولا تكون المعرفة إلَّا به.

قال ابن القيم في «إعلام الموقِّعين» (١/ ١٦):

«قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع الناس على أن المقلِّد ليس معدودًا من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله.

وهذا كما قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ فإن الناس لا يختلفون: أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو التقليد». اهـ

أقول: فإذا كان الدين «حدثنا» و«أخبرنا» فكيف يُجَرَّح المحدِّث والمُخبِر بلا دليل؟! ولا يقوم العلم إلا على الدليل بلا خلاف؟!

قال اللَّه تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

قال الراغب الأصفهاني في «المفردات في غريب القرآن» (ص٤٥):

«البرهان: بيان الحجَّة، وهو فُعلان مثل الرُّجحان والتبيان... فالبرهان أوْكد الأدلة، وهو الذي يقتضي الصدق أبدًا لا محالة». اهـ

وقال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ١٢٢):

«البرهان: الحجة والدليل». اهـ

- **وصف اللَّه كتابه بالبيان والتبيان وأمرنا به:**

ووصف ربُّ العزة كتابه بالبيان والتبيان فقال تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى﴾ [آل عمران: ١٣٨]، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

بل جعل ذلك بصيغة النفي والإثبات التي تقتضي الحصرَ فقال: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].

وهذه صيغة حصر كقوله: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

وعليه، فما كان القرآن والدين إلا للبيان والتبيان، ومن أعظم الدين بيان حال الرجال الذي لابد أن يقوم على الدليل؛ لأنه تبيان وبيان لحال رجل إما أن يؤخذ منه العلم أو لا يؤخذ، فلابد أن يقوم على البيِّنة، والبينة كما قال أهل العلم هي: كل ما بان به الحق وظهر، والتكلم في الرجال بدون ذكر البيِّنة فتح لباب شرٍّ عظيم.

قال الراغب في «المفردات» (ص: ٦٨):

«البينة: الدلالة الواضحة، عقلية كانت أو محسوسة، ... والبيان: الكشف عن الشيء». اهـ

لذلك قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥].

● **قيام المسائل الشرعية على الدليل والبرهان:**

وعليه، فلابد من التفصيل والبيان بالدليل والحجة والبرهان في كل مسائل الشريعة، ولمَّا لم يكن الدين ولا الشريعة إلَّا بحدثنا وأخبرنا، فتبين أن قيام التكلم في الرجال على البيان المفصَّل للجرح هو العدل.

وهل الديانة إلا أن حدَّث جبريل عليه السلام عن ربِّ العزة، وحدَّث رسول اللَّه ﷺ عن جبريل، وحدَّث الصحابة عن رسول اللَّه ﷺ؟!

روى مسلم في مقدمة صحيحه: باب (٥) «بيان أن الإسناد من الدين» عن محمد ابن سيرين قال:

«إن هذا العلم دين، فانظروا عمَّن تأخذون دينكم».

فسمَّى الإسناد علمًا ودينًا، ولا يكون العلم والدين إلا بالدليل والبرهان.

وكذلك قوله: «**فانظروا عمَّن تأخذون دينكم**»، والنظر يقوم على العلم والحجة والبرهان والدليل، أو على الهوى والتشهِّي وعدم البيِّنة، فمن تكلم في أحد بالبيِّنة فقد تكلَّم بعلمٍ وحُجَّة وبرهان، وبالعدل الذي أُمرنا به.

ثم أما بعد: فهذا بحث في مسألة اختلف فيها الناس سلفًا وخلفًا، قد احتدم فيها الجدال بين طلبة العلم اليوم، أردت به تحقيق المسألة بالدليل المعتبر، حتى لا يتكلم أحد في دين اللَّه إلَّا بالحجة والبرهان، ويمتنع عن الكلام من لا علم عنده.

● **ذكر المسائل التي قام عليها البحث وهي أربع:**

ولقد أقمت هذا البحث على أربع مسائل وخاتمة:

المسألة الأولى: بيان قول المحدثين في وجوب ذكر سبب الجرح وعلَّته، مع ذكر الأمثلة على ذلك.

المسألة الثانية: قول علماء أصول الفقه في بيان سبب الجرح والتعديل، وذكر الراجح بالدليل.

المسألة الثالثة: خلاصة القول، وبيان ما استنبط من هذا البحث من الفوائد.

المسألة الرابعة: بيان أن ما رجَّحه هذا البحث هو قول عامة الفقهاء والأصوليين والمحدثين.

خاتمة البحث: كلام جليل للإمام الذهبي من كتابه: «معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد».

واللَّه من وراء القصد وهو يهدي السبيل، وصلى اللَّه وسلم على رسول اللَّه محمد ﷺ.

* * *

المسألة الأولى
بيان قول المحدثين في وجوب ذكر سبب الجرح وعلَّته، مع ذكر الأمثلة على ذلك

لقد اختلف المحدثون في هذه المسألة بين مُوجب لذكر السبب مطلقًا، وبين موجب لمن ليس عالمًا بأسباب الجرح والتعديل، غير موجب للعالم بها، وذلك على التفصيل الآتي من جُملة من النقولات عن أهل الحديث:

قال الحافظ تقي الدين أبو عمرو المعروف بابن الصلاح في «مقدمته» كما في: «التقييد والإيضاح بشرح مقدمة ابن الصلاح» (ص١٤٠-١٤٢):

«وأما الجرح، فإنه لا يُقبل إلا مفسَّرًا مبيَّنَ السبب؛ لأن الناس يختلفون فيما يُجرّح وما لا يُجرّح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحًا وليس بجرح في نفس الأمر، فلابد من بيان سببه؛ لينظر فيما هو جرح أم لا، وهذا ظاهر مقرَّر في الفقه وأصوله.

وذكر الخطيب أنه مذهب الأئمة من حُفَّاظ الحديث ونقَّاده، مثل البخاري ومسلم وغيرهما، ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم، كعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما، وكإسماعيل بن أبي أويس، وعاصم بن علي، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم.

واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتُهر الطعن فيهم.

وهكذا فعل أبو داود السجستاني؛ وذلك دالٌّ على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلَّا إذا فسِّر سببه؛ ومذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة[1].

---

(١) قوله: «ومذاهب النقَّاد غامضة مختلفة» معناه: أن نقد الرجال بالجرح والتعديل يختلف باختلاف أئمة الجرح والتعديل، واختلاف اجتهاداتهم، وتتباين أسباب الاختلاف وعلله=

وعقد الخطيب بابًا في بعض أخبار من استفسر في جرحه، فذكر ما لا يصلح جارحًا:

منها: عن شعبة أنه قيل له: لم تركت حديث فلان؟ فقال: رأيته يركض على برذون، فتركت حديثه.

ومنها: عن مسلم بن إبراهيم أنه سُئل عن حديث صالح المري فقال: ما يُصنع بصالح؟ ذكروه يومًا عند حماد بن سلمة فامتخط حماد.

قلت [يعني: ابن الصلاح]: ولقائل أن يقول: إنما يعتمد الناس في جرح الرواة وردِّ حديثهم على الكتب التي صنَّفها أئمة الحديث في الجرح والتعديل، وقل ما يتعرَّضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على مجرد قوله: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء، ونحو ذلك، أو هذا حديث ضعيف، وهذا حديث غير ثابت، ونحو ذلك، فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسدّ باب الجرح في الأغلب الأكثر؟

وجوابه: أن ذلك وإن لم نعْتمده في إثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك؛ بناء على أن ذلك أوقع عندنا ريبة قوية يوجب مثلها التوقف، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم بِبَحْثٍ عن حاله، أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف، كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسَّهم مثل هذا الجرح من غيرهم، فافهم ذلك فإنه ملخص حسن». اهـ

- **ردُّ قول من قال: العالِمُ بأسباب الجرح لا يُطالب بذكر علله وأسبابه:**

قال الحافظ أبو الفضل زين الدين العراقي تعليقًا على كلام ابن الصلاح كما في «التقييد والإيضاح» (ص: ١٤١):

= على اختلاف الأنظار، وفي بعضها غموض وعدم بيان؛ وذلك لعدم ذكر الأسباب للجرح؛ لأنه لو ذكر السبب، وبُيِّنت العلل لما كان الجرح غامضًا؛ ومن أجل ذلك رجّح وجوب ذكر السبب لما يترتب على الجرح من تضعيفٍ وردٍّ للمرويَّات.

«إن الجمهور إنما يوجبون البيان في جرح من ليس عالمًا بأسباب الجرح والتعديل، وأما العالم بأسبابهما فيقبلون جرحه من غير تفسير، وبيان ذلك: أنَّ الخطيب حكى في الكفاية عن القاضي أبي بكر الباقلَّاني: أنه حكى عن جمهور أهل العلم أنه إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك، قال: ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن، قال القاضي أبو بكر: والذي يقوِّي عندنا ترك الكشف عن ذلك؛ إذا كان الجارح عالمًا، كما لا يجبُ استفسار المُعَدِّل عما به صار المُزَكَّى عدلًا، إلى آخر كلامه.

وما حكيناه عن القاضي أبي بكر هو الصواب». اهـ

قلت: نعم، روى الخطيب ذلك عن القاضي في كتابه «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» (١/ ٣٣٧/ رقم ٢٧٦)، ولكنه تعقَّبه وردَّه وفصَّل، فقال كما في «الكفاية» (١/ ٣٣٨-٣٤٢):

«**٢٧٧**- سمعت القاضي أبا الطيب طاهر بن عبد اللَّه بن طاهر الطبري يقول: لا يقبل الجرح إلَّا مفسَّرًا، وليس قول أصحاب الحديث: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء، ممَّا يوجب جرحه وردَّ خبره، وإنما كان كذلك؛ لأن الناس اختلفوا فيما يفسّق به، فلابد من ذكر سببه؛ لينظر هل هو فسق أم لا؟

وكذلك قال أصحابنا: إذا شهد رجلان بأن هذا الماء نجس لم تقبل شهادتهما حتى يُبيِّنا سبب النجاسة، فإن الناس اختلفوا فيما ينجس به الماء، وفي نجاسة الواقع فيه.

قال الخطيب: وهذا القول هو الصواب عندنا، وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقَّاده مثل محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج، وغيرهما.

فإن البخاري قد احتجَّ بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم، كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين، وكإسماعيل بن أبي أويس، وعاصم بن علي، وعمرو بن مرزوق في المتأخرين.

وهكذا فعل مسلم بن الحجاج، فإنه احتج بسويد بن سعيد وجماعة غيره اشتهر عمَّن ينظر في حال الرواة الطعن عليهم.

وسلك أبو داود السجستاني هذه الطريقة، وغير واحد ممَّن بعده، فدلَّ على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلَّا إذا فُسر سببه وذُكر موجبه.

٢٧٨- أخبرني . . . ثنا شعبة قال: احذروا غَيْرَةَ أصحاب الحديث بعضهم على بعض، فَلَهُمْ أشدُّ غَيْرَةً من التيوس.

[**قال الخطيب**]: ومذاهب النقاد للرجال غامضة دقيقة، وربما سمع بعضهم في الراوي أدنى مغمز فتوقف عن الاحتجاج بخبره، وإن لم يكن الذي سمعه موجبًا لردِّ الحديث، ولا مُسقِطًا للعدالة، ويرى السامع أن ما فعله هو الأولى رجاء إن كان الراوي حيًّا أن يحمله ذلك على التحفظ وضبط نفسه عن الغميزة، وإن كان ميِّتًا أن ينزله من نقل عنه منزلته، فلا يلحقه بطبقة السالمين من ذلك المغمز.

ومنهم من يرى أن من الاحتياط للدين إشاعة ما سمع من الأمر المكروه الذي لا يوجب إسقاط العدالة بمفرده، حتى ينظر هل له من أخوات ونظائر، فإن أحوال الناس وطبائعهم جارية على إظهار الجميل وإخفاء ما خالفه، فإذا ظهر أمرٌ يكره مخالف للجميل لم يؤمن أن يكون وراءه شبه له.

ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه **في الحديث الذي قدَّمناه في أول باب العدالة**: «من أظهر لنا خيرًا أَمِنَّاه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نُصَدِّقْه، وإن قال: إن سريرته حسنة».

٢٧٩- أخبرنا . . . سمعت أبا بكر بن أبي الأسود يقول: كنت أسمع الأصناف من خالي عبد الرحمن بن مهدي، وكان في أصل كتابه قوم قد ترك حديثهم مثل: الحسن بن أبي جعفر، وعباد بن صهيب، وجماعة نحو هؤلاء، ثم أثبته بعد ذلك بأشهُر، وأخرج إليَّ كتاب «الديات» فحدَّثني عن الحسن بن أبي جعفر، فقلت: يا خالي، أليس كنت قد ضربت على حديثه وتركته؟ قال:

بلى، تفكرت فيه إذا كان يوم القيامة قام الحسن بن أبي جعفر فتعلَّق بي فقال: يا ربِّ سَلْ عبد الرحمن بن مهدي فيم أسقط عدالتي؟ فرأيت أن أحدِّث عنه، وما كان لي حجة عند ربي، فحدَّث عنه بأحاديث». اهـ

قلت: فانظر إلى قول الإمام عبد الرحمن بن مهدي: «وما كان لي حجة عند ربي» يُبيِّن لك ما قررته مِنْ أن التكلم في الرجال لابد أن يقوم على الحجة والبرهان والبيِّنة والدليل الذي هو الجرح المفصَّل بالعلَّة والسبب.

ثم عقد الخطيب بابًا سمَّاه: «باب ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة» (١/ ٣٤٣-٣٥٠) فقال:

«**٢٨١**- أخبرنا . . . حدثكم عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل قال: قلت لأبي: إن يحيى بن معين يطعن على عامر بن صالح، قال: يقول ماذا؟ قلت: رآه يسمع من حجاج، قال: قد رأيت أنا حجَّاجًا يسمع من هشيم، وهذا عيب؟! يسمع الرجل ممن هو أصغر منه وأكبر؟!

٢٨٣- أخبرنا . . . ثنا شعبة يومًا عن رجل بنحوٍ من عشرين حديثًا ثم قال: امحوها، قلنا له: لِمَ؟ قال: ذكرت شيئًا رأيته منه، فقلنا: أخبرنا به أي شيء هو؟ قال: رأيته على فرس يجري ملء فروجه[1].

٢٨٤- أخبرنا . . . قيل لشعبة: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيته يركض على برذون فتركت حديثه.

٢٨٥- أخبرنا . . . ثنا جرير قال: رأيت سماك بن حرب يبول قائمًا، فلم أكتب حديثه».

قلت: روى البخاري في صحيحه (٢٢٤) ومسلم (٧٣/ ٢٧٣) عن حذيفة قال:

«أتى النبي ﷺ سُبَاطة قومٍ فبال قائمًا».

(١) يقال للفرس: ملأ فرجه وفروجه، إذا عدا وأسرع، وما بين فروجه ما بين الرجلين «النهاية» (٣/ ٣٨٠).

ولم يثبت حديث في النهي عن البول قائمًا .

قال الخطيب :

«قال كثير من الناس : يجب أن يكون المحدث والشاهد مجتنبين لكثير من المباحات نحو : التبذل ، والجلوس للتنزه في الطرقات ، والأكل في الأسواق ، وصحبة العامة والأرذال ، والبول على قوارع الطريق ، والبول قائمًا ، والانبساط إلى الخلق في المداعبة والمزاح ، وكل ما قد اتفق على أنه ناقص القدر والمروءة ، ورأوا أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة ويوجب ردَّ الشهادة . . .

٢٨٦- أخبرنا . . . عن وكيع قال : قال شعبة : لقيت ناجية الذي روى عنه أبو إسحاق ، فرأيته يلعب بالشطرنج فتركته فلم أكتب عنه ، ثم كتبت عن رجل عنه .

قال الخطيب : ألا ترى أن شعبة في الابتداء جعل لعبة الشطرنج مما يجرحه فتركه ، ثم استبان له صدقه في الرواية وسلامته من الكبائر فكتب حديثه نازلًا ، فكذلك قول الجارح : «إن فلانًا ليس بثقة» يحتمل أن يكون لمثل هذا المعنى ، فيجب أن يفسر سببه .

٢٨٧- أخبرنا . . . ثنا وهب بن جرير قال : قال شعبة : أتيت منزل المنهال ابن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت ، فهلا سألت؟ عسى ألا يعلم هو .

٢٨٨- أخبرنا . . . عن شعبة قال : قلت للحكم بن عتيبة : لِمَ لَمْ تروِ عن زاذان؟ قال : كان كثير الكلام .

٢٩٤- أخبرنا . . . سمعت محمد بن علي الوراق يقول : سألت سالم بن إبراهيم عن حديثٍ لصالح المري فقال : ما تصنع بصالح؟ . . . ذكروه يومًا عند حماد بن سلمة ، فامتخط حماد .

قال الخطيب : امتخاط حماد عند ذكره لا يُوجب ردَّ خبره .

٢٩٥- ومثل هذه الحكاية : ما أخبرني . . . قال : وسُئل يحيى -يعني : ابن معين- عن حجاج بن الشاعر ، فبزق لما سُئل عنه .

٢٩٦- وحدثنا . . . ثنا مزاحم بن زفر قال: قلنا لشعبة: ما تقول في أبي بكر الهذلي؟ قال: دعني، لا أقيء». اهـ

أقول: فإذا كان ذلك كذلك، فإن أنظار المحدثين في تجريحهم للرواة تختلف، ويتباين اجتهادهم تباينًا كبيرًا، فما يعتبره أحدهم جرحًا، فهو ليس بجرح عند غيره، وقد يُجَرّح عند أحدهم بما ليس بجرح عند أحد -كما مرَّ من تجريح شعبة لمن ركب الفرس وكان يسرع جدًّا- وكمن جرح لامتخاط حماد بن سلمة لما سُئل عن صالح المرِّي، أو بزاق يحيى بن معين، فليس بمثل هذه الأمور يجرّح الرجال.

فإذن، ذكر سبب الجرح وعلته يُخرج من الفوضوية في التكلم في الرجال ويردّ المسلمين إلى الجرح القائم على الحجة والبرهان، لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

- **جرح الرجال غيبة مؤبَّدة، إذا لم يقم على البرهان والحجة البيِّنة:**

ويؤكد ما قلته ، ما قال النووي في «شرح مسلم» (١/ ١٠٧):

«ثم على الجارح تقوى اللَّه تعالى في ذلك، والتثبُّت فيه والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح، أو بنقص من لم يظهر نقصه، فإن مفسدة الجرح عظيمة، فإنها غيبة مؤبَّدة مبطلة لأحاديثه، مسقطة لسُنَّةٍ عن النبيِّ ﷺ، ورادَّة لحكمٍ من أحكام الدين. . .

وهل يشترط ذكر سبب الجرح أم لا؟ اختلفوا فيه، فذهب الشافعيّ وكثيرون إلى اشتراطه لكونه قد يعدُّه مجروحًا بما لا يجرح؛ لخفاء السبب، ولاختلاف العلماء فيه. . . وعلى مذهب من اشترط في الجرح التفسير يقول: ثم من وجد في الصحيحين ممن جرحه بعض المتقدمين، يُحمل ذلك على أنه لم يثبت جرحه مفسرًا بما يجرح». اهـ

قلت: ويبرهن لذلك أيضًا هذا الاختلاف الواسع الكبير في الرجال فمن ضعفه ابن معين يوثقه ابن المديني، ومن يضعِّفه شعبة يوثِّقه ابن حنبل، ومن يوثقه

الترمذي يضعِّفه أبو داود، والأمر شديد، فلابد من ضابط ومُعَوَّل يُعوَّل عليه، فليس قول من جرَّح بأولى ممَّن وثَّق، أو العكس، والكل بشرٌ غير معصوم، يؤخذ من قوله ويُردُّ، إلا من قام قوله على الدليل المعتبر القائم على الحجة والبرهان. والبرهانُ والبيِّنة في هذا الأمر هو الجرح المفصَّل المبيَّن بالسبب.

● **لمَّا كان الإجماع على أن كل الخلق يؤخذ من قوله ويُرد، توجَّب التكلم بالبرهان:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢١٠-٢١١):

«وقد ثبت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع أن اللَّه ﷻ فرض على الخلق طاعته وطاعة رسول اللَّه ﷺ، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحدٍ بعينه في كل ما يأمره به وينهى عنه إلا رسول اللَّه ﷺ . . . واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصومًا في كل ما يأمر به وينهى عنه إلَّا رسول اللَّه ﷺ، ولهذا قال غير واحد من الأئمة: كل أحد من الناس يُؤخذ من قوله ويُترك إلَّا رسول اللَّه ﷺ». اهـ

قلت: وضابط قبول قول المرء إنزاله على الكتاب والسُّنَّة وردّه إليهما، فإن وافقهما قُبل وإن خالفهما ردّ عليه كائنًا من كان.

ولا يكون قول الرجل موافقًا للكتاب والسُّنَّة إلا إذا قام على الدليل والحجة والبيان والبرهان، ولا سبيل إلى ذلك إلا بذكر علل الجرح.

* * *

المسألة الثانية
قول علماء أصول الفقه في بيان سبب الجرح والتعديل، وذكر الراجح بالدليل.

فمن الكتب الملمَّة بأقوال الأصوليين عامة: موسوعة «البحر المحيط» لبدر الدين الزركشي، وقد تناول المسألة بالتفصيل وذكر الأقوال (٤/ ٢٩٣-٢٩٨) فقال:

«الجرح والتعديل هل يُقبلان أو أحدهما من غير ذكر سبب، فيه خلاف؛ منشؤه: أن المعدِّل والمجرِّح هل هو مخبِر فيُصدَّق، أو حاكم ومفتٍ فلا يُقَلَّد؟: أحدهما: وهو الصحيح: يُقبل التعديل من غير سبب، بخلاف الجرح؛ لأن أسباب التعديل كثيرة فيشق ذكرها، بخلاف الجرح، فإنه يحصل بأمر واحد، والاختلاف في سبب الجرح، فربما ذكر شيئًا لا جرح فيه، . . . ولأن الشافعي حُكي أنه وقف عند بعض القضاة على رجل يجرح رجلًا، فسُئل، فقال: رأيته يبول قائمًا، فقيل له: فما بوله قائمًا؟ قال: يترشرش عليه ويصلي، فقيل له: رأيته بال قائمًا يترشرش عليه ثم صلَّى؟! فلم يكن عنده جواب، ولأنه ﷺ بال قائمًا.

وهذا القول هو المنصوص للشافعي، وقال القرطبي: هو الأكثر من قول مالك، قال الخطيب: وذهب إليه الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده كالبخاري ومسلم.

والثاني: عكسه؛ لأن مطلق الجرح مُبطل للثقة، ومطلق التعديل لا يحصل به الثقة لتسارع الناس إلى الظاهر، فلابد من السبب . . .

والثالث: أنه لابد من السبب فيهما أخذًا بمجامع كل من الفريقين، وبه قال الماوردي، وقد روي أن عمر رضي الله عنه زُكِّي عنده رجل فسأل المُزكِّي عن أحواله فظهر له ما لا يكتفى به.

والرابع: عكسه وهو: أنه لا يجب ذكر السبب فيهما؛ لأنه إن لم يكن بصيرًا بهذا الشأن لم يصلح للتزكية، وإن كان بصيرًا به فلا معنى للسؤال. . .

والخامس: إن كان المُزَكِّي عالمًا بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه فيهما، وإن لم يُعرف اطلاعه على شرائطهما استخبرناه عن أسبابهما . . . وحكاه إلْكيا الطبري عن إمام الحرمين بلفظ: إن كان لا يطلق التعديل إلا بعد استقصاءٍ، كمالك[1] فمطلق تعديله كافٍ، وإن كان من المتساهلين فلا، -ثم قال-: ويَرِدُ عليه أنه إذا كان من العالمين بشرائط العدالة، فالظن أنه استقصى، وتقدير خلاف ذلك فيه نسبة إلى مخالفة الشرع.

فإن عُلم من حاله ذاك، وإلا فليس هو من أهل التعديل، وكلامنا في التعديل المطلق فيمن هو من أهل التعديل، فإن من الناس من يقول: هو وإن كان من أهل التعديل إلَّا أنه عرضة للغلط، فلابد وأن يُبيِّن لنا المستند؛ لئلا نكون مقلِّدين غير معصوم، وهذا هو الأصل وقد رويناه عمن روى عن مالك في الموطأ، وقد طعن فيه غيره، مثل عبد اللَّه بن أبي بكر، فإنه من رجال الموطأ، وقد قدح فيه سفيان بن عيينة، فلابد من بيان حاله إلَّا أن يتضمَّن ذلك عسرًا، كما قال الشافعي.

وإذْ قد ثبت أن بيان السبب في الجرح شرط، فإنه لا يُقبل قولهم: فلان ليس بشيء، ولا فلان ضعيف، ولا ليِّن، ماذا بالكذاب؟ استفسر وقيل له: ما تعني؟ أتعمَّد الكذب؟ فإن قال: نعم توقف في خبره، وإلا فلا؛ لأن الكذب لغةً يحتمل الغلط، ووضع الشيء في غير موضعه[2]، ومنه قوله: كذب أبو محمد في حديث الوتر: يعني: غلط . . .

وحكى ابن عبد البر في «التمهيد» عن محمد بن نصر المروزي: أن من ثبتت

---

(١) سيأتي قول مالك في الإمام ابن إسحاق: «دجَّال من الدجاجلة».

(٢) قلت: كحديث أحمد في المسند (٤٢٧٣، ٤٢٧٤) أن النبي ﷺ قال: «**كذب أبو السنابل**»، لما أفتى بفتوى تخالف الدليل والحق متأوِّلًا، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢-٣): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

عدالته برواية أهل العلم عنه وحملهم حديثه، فليس يُقبل فيه تجريح أحد حتى يثبت عليه ذلك بأمر لا يجهل يكون به جرحه، فأما قولهم: فلان كذاب، فليس مما يثبت به جرح حتى يبيِّن ما قاله». اهـ

- **ذكر الدليل على وجوب بيان أسباب الجرح:**

قلت: فها أنت ترى هذه الأقوال من المحدثين والأصوليين عارية عن الدليل من الكتاب والسُّنَّة، وليس ثمَّ إلا آراء وأقوال، وأقرب هذه الأقوال والذي رجَّحه الزركشي وهو مذهب النقاد من المحدثين أنه لابد من ذكر سبب الجرح؛ وليس أدل على ذلك من قوله: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

قال السعدي في «تفسيره» (ص: ٦٣):

«وهكذا كل من ادَّعى دعوى؛ لابد أن يقيم البرهان على صحة دعواه، وإلَّا فلو قلبت عليه دعواه، وادَّعى مُدَّعٍ عكس ما ادعى بلا برهان، لكان لا فرق بينهما، فالبرهان هو الذي يصدِّق الدعاوى أو يكذِّبها». اهـ

قلت: ومثلها قوله تعالى: ﴿إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍۭ بِهَٰذَآ﴾ [يونس: ٦٨]، وقوله: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢].

كذلك يستدل بما رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٢)، (١٠/ ٢٥٢) وصححه النووي في «شرح مسلم» (١٢/ ٣) عند حديث (١٧١١) وابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٣٠٨) عند حديث (٢٦٦٨) وأصله في الصحيحين في الحديثين المذكورين آنفًا من حديث ابن عباس:

أن النبي ﷺ قال: «**لو أعطي الناس بدعواهم لادَّعى رجالٌ دماءَ قومٍ وأموالهم، ولكن البيِّنة على المدَّعي واليمين على من أنكر**».

ولفظ الصحيحين ليس فيه موطن الشاهد وهو: «**البيِّنة على المدَّعي**».

فمعنى البيِّنة -كما مرَّ-: كل ما يتبيَّن به الحق، وهي الحجة والبرهان على إثبات المُدَّعى في القضايا المختلفة والخصام بين الناس.

قال النووي في «شرح مسلم» (١٢/ ٣) في أول كتاب الأقضية:

«هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه: أنه لا يُقبل قول الإنسان فيما يدَّعيه بمجرد دعواه؛ بل يحتاج إلى بيِّنة أو تصديق المدَّعى عليه، وقد بيَّن ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرَّد دعواه؛ لأنه لو كان أُعطي بمجرَّدها لادَّعى قومٌ دماء قومٍ وأموالهم، واستُبيح، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدَّعي فيمكنه صيانتهما بالبيِّنة». اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٣٠٨):

«**وقال العلماء**: الحكمة في ذلك؛ لأن جانب المدعي ضعيف؛ لأنه يقول بخلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البيِّنة؛ لأنها لا تجلب لنفسها نفعًا ولا تدفع عنها ضررًا، فيقوى بها ضعف المدعي، وجانب المدَّعى عليه قوي؛ لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفي منه باليمين، وهي حجة ضعيفة؛ لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر، فكان ذلك في غاية الحكمة». اهـ

قلت: فإن الجارح ادَّعى وجود الجرح في المدَّعى عليه بالجرح فعليه بيان ذلك بالحجة والبرهان والبيِّنة؛ لأن دعواه طعنٌ في عرضه، وقد قال ﷺ فيما رواه مسلم في صحيحه (١٤٧/ ١٢١٨)، وأحمد في المسند (٢٠٣٦) واللفظ له: «**إن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**» ثم أعادها مرارًا، ثم رفع رأسه إلى السماء فقال: «**اللهم هل بلغت؟**» مرارًا، قال: يقول ابن عباس: واللَّه إنها لوصية إلى ربه ﷻ».

وقال تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

قال الراغب في «المفردات» (ص: ١٠٧):

«والحجة: الدلالة المبيِّنة للمحجة؛ أي: القصد المستقيم». اهـ

وذكر الشوكاني في «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (١/ ٣٣١-٣٣٣) المسألة والأقوال فيها ثم قال:

«والحق أنه لابد من ذكر السبب في الجرح والتعديل؛ لأن الجارح والمعدِّل قد يظنَّان ما ليس بجارح جارحًا، وقد يظنان ما لا يستقل بإثبات العدالة تعديلًا، ولاسيما مع اختلاف المذاهب في الأصول والفروع، فقد يكون ما أبهمه الجارح من الجرح هو مجرد كونه على غير مذهبه، وعلى خلاف ما يعتقده وإن كان حقًّا، وقد يكون ما أبهمه من التعديل هو مجرد كونه على مذهبه وعلى ما يعتقده وإن كان في الواقع مخالفًا للحق، كما وقع ذلك كثيرًا، وعندي أن الجرح المعمول به هو أن يصفه بضعف الحفظ، أو بالتساهل في الرواية، أو بالإقدام على ما يدل على تساهله بالدين.

والتعديل المعوَّل به هو: أن يصفه بالتحرِّي في الرواية والحفظ لما يرويه، وعدم الإقدام على ما يدل على تساهله بالدين.

فاشدد على هذا يديك تنتفع به عند اضطراب أمواج الخلاف.

فإن قلتَ: إذا ورد الجرح المطلق كقول الجارح: ليس بثقة، أو ليس بشيء، أو هو ضعيف، فهل يجوز العمل بالمروي مع هذا أم لا؟

قلت: يجب حينئذٍ التوقف حتى يبحث المطَّلع على ذلك على حقيقة الحال في مطولات المصنفات في هذا الشأن كتهذيب الكمال للمزِّي وفروعه، وكذا تاريخ الإسلام، وتاريخ النبلاء، والميزان للذهبي». اهـ

قلت: وإنما أحالنا إلى هذه المطوَّلات لما فيها من بيان الجرح المفصَّل.

- **قول القائل: أئمة الحديث عدول ثقات، فلماذا لم يُقبل قولهم مطلقًا في الجرح؟**

فإن قال قائل: هؤلاء الأئمة الذي جَرَّحوا ثقاتٌ عدول وقد توجَّب علينا قبول خبر الثقة؟

فالجواب: نعم، بلا مرية ولا شك؛ هم ثقاتٌ عدول، غير أنَّ الثقة يجتهد ويتأول وينظر، والنظر والاجتهاد يختلف، وقد يخطئ المجتهد، وقد أخطأ من أئمة الفتوى من أصحاب رسول اللَّه ﷺ في الفتوى، فيرجع الإمام منهم إلى

الحق بعد وصوله إليه، فماذا بعد؟!

● **تحرير موطن النزاع:**

وعليه، فليس موطن النزاع هنا قبول قول الثقة أو عدم قبوله، فقبوله لا خلاف فيه، وإنما موطن النزاع هو: هل يغلط الثقة ويخطئ في اجتهاده وحكمه أم لا؟ وكونه يخطئ ويغلط أمرٌ لا خلاف فيه.

روى البخاري في صحيحه (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول:

«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

وما مرَّ من روايات الخطيب على ذلك كافٍ في هذا السياق.

قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٦):

«وفائدة إيراد كل ما قيل في الرَّجل من جرح وتوثيق يظهر عند المعارضة». اهـ

ثم المتتبع لهذا الكتاب يجده طافحًا بالرواة الذين اختلفوا في توثيقهم وتضعيفهم، فإذا لم يكن الجرح مفصَّلًا فبأي شيء يُقدَّم على التعديل؟!

● **إجماعان في وجوب بيان سبب الجرح وعلَّته، فكيف يكون الاختلاف؟!**

(١) قال الخطيب البغدادي في «الكفاية» (١/ ٣٣٣) باب: «القول في الجرح والتعديل إذا اجتمعا أيّهما أولى»:

«اتفق أهل العلم على أن من جرَّحه الواحد والاثنان، وعدَّله مثل عدد من جرَّحه، فإن الجرح به أوْلى؛ والعلة في ذلك: أن الجارح يخبر عن أمر باطن قد علمه، ويصدَّقُ المعدّل، ويقول له: قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها، وتفرَّدت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره، وإخبار المعدّل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به، فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل». اهـ

فهذا إجماع منهم على تقديم الجرح على التعديل، **وقد ذكر الخطيب السبب والعلة في تقديم الجرح فقال:**

«والعلة في ذلك: أن الجارح يُخبر بخبر عن أمرٍ باطن قد علمه».

فأرجع العلة إلى العلم بما صيَّره مجروحًا، وهو الجرح المفصَّل بالحجة والبرهان.

- **بيان وجه الدلالة من الإجماعين:**

وعليه، ففي المسألة إجماعان، فكيف يحدث الاختلاف؟!

أما الإجماع الأول: فالذي ذكرته في بداية الكلام، والذي نقله الإمامان أبو عمر بن عبد البر وابن القيم وهو: «أن العلم معرفة الحق بدليله».

ووجه الدلالة من الإجماع:

أنَّ التكلم في الرجل علمٌ، فالوصول إلى معرفة الحق فيه يكون بالدليل، وهذا بالإجماع، والدليل المعنيّ هنا هو السبب والعلة في التجريح.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «هدي الساري» (ص ٤٣١) في الفصل التاسع: في سياق أسماء من طُعن فيه من رجال هذا الكتاب -يعني: صحيح البخاري- قال ابن حجر:

«وحينئذٍ إذا وجدنا لغيره في أحدٍ منهم طعنًا، فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام -[يعني: البخاري]- فلا يُقبل إلا مُبين السبب مفسَّرًا بقادح يقدح في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقًا، أو في ضبطه لخبر بعينه؛ لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة، منها ما يقدح، ومنها ما لا يقدح. . . . فلا يُقبل الطعن في أحدٍ منهم إلا بقادح واضح؛ لأن أسباب الجرح مختلفة، ومدارها على خمسة أشياء: البدعة، أو المخالفة، أو الغلط، أو جهالة الحال، أو دعوى الانقطاع في السند بأن يدعى في الراوي أنه كان يدلِّس أو يُرسل. . .». اهـ

ثم بدأ يفصِّل الخمسة المذكورة.

وأما الإجماع الثاني:

فهو الذي نقله الخطيب آنفًا بإجماعهم على تقديم الجرح المفصل بالعلة والسبب على التعديل، ووجه الدلالة منه ظاهر؛ في كون تقديم الجرح على التعديل اتصافه بالعلة والسبب وكونه مفصَّلًا، وإن لم يكن مفصَّلًا ما قُدِّم على التعديل لعدم المزيَّة والبيان فكان الإجماع في التقديم قائمًا على الجرح المفصَّل.

- **طعن الإمام مالك في ابن إسحاق بدون بيِّنة:**

قال الصنعاني في كتابه «إرشاد النُّقَّاد إلى تيسير الاجتهاد» (ص: ١٣٠١٥):

«**فصل**: وأما ما أشار إليه السائل دامت إفادته، من أنه قد يختلف كلام إمامين من أئمة الحديث فيُضعِّف هذا حديثًا، وهذا يصحِّحه، ويرمي هذا رجلًا من الرواة بالجرح وآخر يعدِّله، فهذا يُشعر بأن التصحيح ونحوه من مسائل الاجتهاد الذي اختلفت فيه الآراء.

فجوابه: إن الأمر كذلك، أي: أنه قد تختلف أقوالهم، فإنه قال مالك في ابن إسحاق: إنه دجال من الدجاجلة، وقال فيه شعبة: إنه أمير المؤمنين في الحديث.

وشعبةُ إمامٌ لا كلام في ذلك، وإمامة مالك في الدين معلومة لا تحتاج برهانًا، فهذان إمامان كبيران اختلفا في رجل واحد من رواة الأحاديث، ويتفرع على هذا الاختلاف في صحة حديث من رواية ابن إسحاق وفي ضعفه . . .

وقد يأتي من له فحولة ونقادة ودراية بحقائق الأمور وحُسْنٌ، ذو سعة اطلاع على كلام الأئمة، فإنه يرجع إلى الترجيح بين التعديل والتجريح، فينظر في مثل هذه المسألة إلى كلام الجارح ومخرجه فيجده كلامًا خرج مخرج الغضب الذي لا يخلو عنه البشر، ولا يحفظ لسانه حال حصوله إلا من عصمه اللَّه، فإنه لما قال ابن إسحاق: اعرضوا عليَّ علم مالك فأنا بيطاره، فبلغ مالكًا فقال تلك الكلمة الجافية، التي لولا جلالة من قالها وما نرجوه من عفو اللَّه، من فلتات اللسان عند الغضب؛ لكان القدح بها فيمن قالها أقرب إلى القدح فيمن قيلت

فيه، فلما وجدناه خرج مخرج الغضب لم نره قدحًا في ابن إسحاق، فإنه خرج مخرج جزاء السيئة بالسيئة . . .

ونظرنا كلام شعبة في ابن إسحاق فقدَّمنا قوله؛ لأنه خرج مخرج النصح للمسلمين ليس له حامل عليه إلا ذلك». اهـ

قلت: فهذا مثالٌ بَيِّنٌ ظهر منه سبب الجرح، الأمر الذي أدَّى إلى ردِّ هذا الجرح؛ لأنه لم يَقُمْ على دليلٍ مُعتبر، فلم يُعتبر، مع أن الجارح إمام جليل، كما طعن يحيى بن معين في رجال ولم يعتبر جرحه، وعلى رأسهم الإمام الشافعي ناصر الحديث، كما سيأتي ذلك مفصَّلًا في خاتمة البحث.

* * *

المسألة الثالثة
خلاصة القول
وبيان ما استنبط من هذا البحث من الفوائد

إذا تقرر عندك ما مضى مفصَّلًا، فاعلم أن المستفاد من هذا البحث عدَّة أمور مهمَّة:

١- لما كانت هذه الديانة الآثار والأحاديث، وما نقل إلينا هذا الدين كتابًا وسُنَّة، لفظًا ومعنًى، تفسيرًا وشرحًا، إلا من خلال «حدثنا وأخبرنا»، وأن الذي يُحدِّث ويخبر بهذه الآثار هم الرجال، كان التكلم في هؤلاء الرجال بالتجريح والتعديل أمرًا عظيمًا، ووجه عظمته: ما يترتب على الجرح والتعديل من قبول الأحاديث وتصحيحها، أو ردّها وتضعيفها، فإذا جُرِّح الثقة، أو عُدِّل الضعيف قُبل من الدين ما ليس منه، وردَّ منه ما هو فيه، وهذا تغيير وتحريف لشرع اللَّه.

فإن اتسع نطاق الجرح والتعديل على من يتكلم في دين اللَّه في علومه الشرعية بأنواعها المختلفة، أدَّى ذلك إلى الصدِّ عن سبيل اللَّه، أو تزكية من ليس أهلًا لها مما يؤدي إلى أخذ العلم عمَّن ليس أهلًا له، وذلك إذا وُثِّق الضعيف أو ضعِّف وجرِّح الثقة.

وعليه، فالتكلم في الرجال أمرٌ تقوم عليه هذه الشريعة المباركة.

٢- فلما كان ذلك كذلك تبيَّن للحصيف الفطن، أنه لابد حتمًا ولزامًا أن تقوم منظومة الجرح والتعديل على أسس وضوابط شرعية معتبرة، لا يعتريها لَبسٌ ولا شكٌّ ولا خلل يتطرق إليها يُؤدي بها إلى توثيق الضعيف، أو تجريح الثقة، مع اختلاف أسباب الجرح باختلاف الجُرَّاح اختلافًا واسعًا، وهذا الأمر لا يكون إلا بإلزام من يتكلم في الرجال ببيان العلة والسبب والدليل والبرهان على ما حكم به على فلان أو فلان، لاسيَّما وأنظار الرجال واجتهاداتهم تتباين

تباينًا كبيرًا، وتختلف باختلاف الأشخاص، فمن يُجرِّحه فلانٌ يُعَدِّله غيره، أو العكس، فكان لازمًا أن تُرد أصول الحكم على الرجال إلى الكتاب والسُّنَّة، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩]، فقوله: ﴿شَيۡءٖ﴾ نكرة في سياق الشرط فتعمُّ أي شيء، وعلى رأس هذه الأشياء التكلم في الرجال، فإن وُكل الأمر إلى ثقة الجارح ودينه وورعه؛ لن ينضبط التجريح ولا التعديل؛ وقد مرَّ كلام الإمام الجليل مالك في ابن إسحاق أنه: دجال من الدجاجلة، وردَّ الأئمة هذا، وحملوه على أنه خرج مخرج الغضب وجزاء السيئة بالسيئة.

ومنزلة إمام دار الهجرة في الدين لا تخفى على أحد، وقد حدث مثل هذا كثيرًا، حتى منعوا قبول قول الأقران بعضهم ببعض، فليس ثَمَّ إلا قيام التجريح والتعديل على الحجة والبرهان المفصَّل، لاسيما وأن جرح الرجال غيبة مؤبَّدة، فلابد لها من الضوابط، ولا يعني هذا الكلام الطعن في ثقة أهل العلم ومنزلتهم وفضلهم وعلمهم، ولكن هو من باب إقامة مسائل الشريعة على منهجية الاستدلال الصحيح الخالي من الشُّبَه والشكوك، ودرء المفسدة، وسدِّ الذريعة، وكبح جماح النفس وأطرها على الحجة والبرهان لاسيما في هذه الأزمنة الشديدة، وما فيها من الفتن والبلايا، واتساع المتعالمين والمدَّعين للعلم بالباطل، ووجود التشهِّي والهوى والبهت في المقال والحال، وترؤُّس الصبيان، وفوضوية الفتوى والتكلم في دين اللَّه ممن ليس بأهل لأن يكون طالب علم.

(٣) وصف ربُّ العزَّة كتابه بالبيان والتبيان والبيِّنة، وأمرنا أن نتخلَّق بأخلاقه، فالبيِّنة اسم لكل ما يتبيَّن به الحق ويظهر، وللحق أمارات وعلامات ودلائل، فمن ادَّعى شيئًا فعليه بإقامة البيِّنة عليه، وإلَّا رُدَّ قوله عليه، وليس ثَمَّ في أمر الجرح والتعديل إلا البيان المفصّل بالحجة والبرهان وذلك بذكر سبب الجرح، بعيدًا عن الرجال وصِيتهم ومنزلتهم.

(٤) الإجماع منقول على أنه لا معصوم في هذه الأمة بعد رسول اللَّه ﷺ،

والكل يؤخذ من قوله ويُترك، وليس هناك أحدٌ كبيرًا على الخطأ والزلل والغضب، فلا يشفع للمرء كونه ثقةً ثبتًا أن يُجرِّح بدون بيان العلل والأسباب، خصوصًا مع اختلاف الاجتهاد.

(٥) إن المتتبع لأقوال أهل العلم من المحدِّثين والأصوليين في هذه المسألة ليجد أن هذه الأقوال غالبها قام على غير دليل ولا بيِّنة، اللهم إلَّا: الإجماع على قبول خبر الثقة، وهذا حقٌّ لا مرية فيه، ولكن لا وجه للدلالة منه هاهنا؛ لأننا نتفق معهم على قبول خبر الثقة لمفهوم المخالفة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، والمراد: فإن كان ثقة فلا تتبيَّنوا، وهذا حقٌّ، ولكن الثقة يخطئ ويصيب.

وعليه، فليس هذا موطن النزاع، وإنما قام الكلام هنا على اختلاف النظر والاجتهاد عند الثقة، الذي قد يؤدّي إلى توثيق الضعيف أو تجريح الثقة، ووقوع الغلط والخطأ في ذلك، لاسيَّما وقد أخطأ أئمة من أكابر علماء الصحابة في الإفتاء في بعض الأمور خالفوا فيها الدليل؛ لغيابه عنهم، ثم رجعوا لمَّا علموا، فما ظنكم بأهل هذا الزمان، وقد بعد بنا العهد عن صدر الإسلام؟! وقلَّت البركة في العلم والفهم إلا من رحم اللَّه.

ولما كان تحقيق مسائل الشريعة يقوم على الدليل والحجة والبرهان؛ والتكلم في الرجال من أهم مسائل الشريعة، كان لابد من البيِّنة، ولا بيِّنة مع من جوَّز الجرح بدون بيِّنة وبرهان، لاسيما وأسباب الجرح قد اختلف فيها الناس جدًّا.

(٦) لقد أقمتُ قولي في هذه المسألة على إجماعين، وآيات من القرآن، وحديث:

أما الإجماع الأول: فالذي نقله ابن عبد البر وابن القيم على أن: «العلم معرفة الحق بدليله» فالتكلم في الرجال من أجلِّ العلوم وأخطرها وأعظمها منزلةً ومكانةً، ولا يوصل فيها إلى الحق إلا بالدليل، وليس من الدليل كون الجارح ثقةً

عدلًا ثبتًا؛ لتصور الخطأ والغلط في حقه؛ إذْ إنه غير معصوم، وإنما الدليل ما تقام عليه وبه الحجة من البرهان، والجرح المفصّل القائم على البيِّنة وذكر سببه وعلته، الذي هو الدليل في هذا الشأن.

وأما الإجماع الثاني: فهو الذي نقله الخطيب البغدادي من اتفاق أهل العلم على تقديم الجرح المفصّل بالعلة على التعديل ولو كثُر المعدِّلون؛ لما عند الجارح من زيادة علم، والذي يعلم حُجَّة على من لا يعلم.

وما كان تقديم الجرح هنا إلا لكونه مفصَّلًا بالدليل، وإلَّا لما كان معتبرًا، فكان أصل الإجماع في تقديم الجرح هنا على التعديل كونه مفصَّلًا مبيَّنًا.

وأما الآيات: فهذه الآية الجامعة المانعة الحجة والقضية الكلية والقاعدة المستمرَّة المضطردة، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، ومثلها: ﴿إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍۭ بِهَٰذَآ﴾ [يونس: ٦٨]، وقوله: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢].

وأما الحديث: فقوله ﷺ: «**البيِّنة على المدَّعي**»، الذي ادَّعى جرحًا في عرض فلان، وقد قال ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم**».

فكلُّ من ادَّعى أن فلانًا مجروحٌ فعليه بالبرهان الذي هو أوكد الأدلة المقتضية للصدق أبدًا، والحجَّة البيِّنة القاطعة الرافعة للشكِّ والتردد.

(٧) قول الزركشي في «البحر المحيط»: «الجرح والتعديل هل يُقبلان أو أحدهما من غير ذكر سبب، فيه خلاف، منشؤه: إن المعدلِّ والمجرِّح هل هو مُخبر فيصدَّق، أو حاكم ومُفتٍ فلا يُقلَّد».

يُستنبط منه خلاصة بيان الخلاف في المسألة وعلته وسببه، إذْ من قال بعدم اشتراط ذكر سبب الجرح قال: لأن الجارح عالم ثقة فيصدَّق، ومن اشترط، أجراه مجرى المفتي والحاكم الذي يصيب ويخطئ، وهو الصواب؛ لأن كونه مخبرًا ثقة عدلًا لا يقتصر على أحدهما؛ بل الأصل في المفتي والحاكم أنه ثقة وعدل، وكلاهما يجتهد ويخطئ، إذْ أصل المُخْبَرِ عنه أنه اجتهاد عالم في

الحكم على الرجال الأمر الذي يعتريه الغلط والخطأ، فكان الراجح بلا شك إجراء أصل المسألة على الحكم والفتوى لا على الإخبار، وبهذا يُتَصوَّر وجوب ذكر السبب وعلة التجريح؛ لعدم العصمة ولبراءة الذمة.

* * *

المسألة الرابعة
بيان أن ما رجَّحه هذا البحث هو قول عامة الفقهاء والأصوليين والمحدثين

وإنما عقدت هذه المسألة من هذا البحث؛ لاعتقاد الكثير أن عدم ذكر أسباب الجرح هو قول أكثر أهل العلم، وهذا غلطٌ ووَهْمٌ.

قال محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي في كتابه «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» (ص: ٩٧-١٠٩):

«**وفي «شرح النخبة»** لعلي القاري: التجريح لا يُقبل ما لم يُبيّن وجهه، بخلاف التعديل، فإنه يكفي فيه أن يقول: عدل أو ثقة مثلًا. انتهى.

وفي «شرح الإلمام لأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد: بعد أن يوثَّق الراوي من جهة المزكين، قد يكون الجرح مبهمًا فيه غير مفسَّر، ومقتضى قواعد الأصول عند أهله أنه لا يُقبل الجرح إلا مفسَّرًا. انتهى.

وفي «شرح صحيح مسلم» للنووي: لا يُقبل الجرح إلا مفسَّرًا مبيَّن السبب. انتهى.

وفي «كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي»: أما الطعن من أئمة الحديث، فلا يُقبَل مُجْملًا -أي: مبهمًا- بأن يقول: هذا الحديث غير ثابت، أو منكر، أو فلان متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو مجروح، أو ليس بعدلٍ، من غير أن يَذْكر سبب الطعن، وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين. انتهى.

وفي «تحرير الأصول» لابن الهُمام: أكثر الفقهاء والمحدثين على أنه لا يُقبل الجرح إلَّا مُبيَّنًا، لا التعديل. انتهى.

وفي «المنار» وشرحه «فتح الغفار»: الطعن المبهم من أئمة الحديث بأن

يقول: هذا الحديث غير ثابت، أو منكر، أو مجروح، أو راويه متروك الحديث، أو غير العدل، لا يجرح الراوي، فلا يُقبل إلا إذا وقع مُفسَّرًا بما هو جَرْح متفق عليه. انتهى.

وفي «شرح مختصر المنار» لابن قُطْلُوبُغا: لا يُسمَع الجرح في الراوي إلا مُفسَّرًا بما هو قادح. انتهى.

وفي «شرح المنار» لابن الملك: قال بعض العلماء: الطعن المبهم يكون جرحًا؛ لأن التعديل المطلق مقبول، فكذا الجرح.

قلنا: أسباب التعديل غير منضبطة، والجَرْح ليس كذلك. انتهى.

وفي «الإمتاع بأحكام السماع»: ومن ذلك قولهم: فلان ضعيف، ولا يبيِّنون وجه الضعف، فهو جرح مطلق، وفيه خلاف ذكرناه في الأصول، والأوْلى ألَّا يُقبل من متأخري المحدِّثين؛ لأنهم يجْرحون بما لا يكون جَرْحًا.

ومن ذلك قولهم: فلان سيِّئ الحفظ وليس بالحافظ لا يكون جرحًا مطلقًا، بل يُنظر إلى حال المحدِّث والحديث. انتهى.

وفي «التحقيق شرح المنتخب الحُسامي»: إن كان الإنكار من أئمة الحديث، فلا يخلو إما أن يكون الإنكار والطعن مبهمًا بأن قال: مطعون أو مجروح أو مفسَّرًا، فإن كان مبهمًا فلا يكون مقبولًا. انتهى.

وفي «التوضيح شرح التنقيح»: فإن كان الطعن مجملًا لا يُقبل، وإن كان مفسَّرًا، فإن فُسِّر بما هو جرح -شرعًا- متفق عليه، والطاعن من أهل النصيحة لا من أهل العداوة والعصبية يكون جرحًا، وإلَّا فلا. انتهى.

وفي «البناية شرح الهداية» في بحث شَعْر الميتة: الجرح المبهم غير مقبول عند الحُذَّاق من الأصوليين. انتهى.

وفيه أيضًا في بحث سؤر الكلب، نقلًا عن «تجريد القدوري»: الجَرْحُ المُبْهم غيرُ معتبر. انتهى.

وفي «مرآة الأصول بشرح مرقاة الوصول»: إن كان الطاعن من أهل الحديث فمُجمله، نحو: إن الحديث غير ثابت، أو مجروح، أو متروك، أو راويه غير عدل، لا يُقبل، ومفسره بما اتُّفق على كونه جرحًا -شرعًا- والطاعن ناصح جَرْحٌ، وإلَّا فلا. انتهى.

وفي «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» عند ذكر القول الأول من الأقوال الأربعة [يقصد قيام الجرح على ذكر السبب] قال ابن الصلاح: إنه ظاهر مقرر في الفقه وأصوله.

وقال الخطيب: إنه الصواب عندنا. انتهى . . .

- **خلاصة المسألة:**

ومثل هذه العبارات في كتب أصول الفقه، وأصول الحديث، وكتب الفقه كثيرة لا تخفى على مَهَرَة الشريعة، وكلها شاهدة على أن عدم قبول الجرح المُبهم هو الصحيح النجيح، وهو مذهب الحنفية وأكثر المحدثين، منهم الشيخان، وأصحاب السنن الأربعة، وإنه مذهب الجمهور، وهو القول المنصور.

ومن الناس من ظنَّ أن الجرح المبهم يُقبل من العارف البصير، ونَسَبَه إلى الجماهير، وأنه الصحيح عند المحدِّثين والأصوليين، وقد عرفت أنه قول أبي بكر الباقلَّاني وجمع من الأصوليين، وهو ليس قولًا مستقلًّا عند المحققين، وعلى تقدير كونه قولًا مستقلًّا، لا عبرة به بحِذاء مذهب نُقَّاد المحدثين، منهم البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة المسلمين.

[وذكر كلام ابن الصلاح في مقدمته ثم قال:] قلت: فاحفظ هذه الفائدة الغريبة على المذهب الصحيح في باب الجرح المبهم من المذاهب الشهيرة، ولا تبادر -تقليدًا بمن لا يفهم الحديث وأصوله ولا يعرف فروعه- إلى تضعيف الحديث وتوهينه بمجرد الأقوال المبهمة والجروح غير المفسَّرة الصادرة من نقَّاد الأئمة في شأن راويه، وإلى اللَّه المشتكى من طريقة أهل عصرنا المخالفين

لشريعة الأئمة الذين مضوا قبلنا، يُبادرون إلى تضعيف القويّ، وتوهين السَّوي، من غير تأمُّل وتفكُّر وتعمُّل وتبصُّر». اهـ

قلت: وقال الحافظ ابن كثير في «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» (ص: ٦٧):

«والتعديل مقبول، ذكر السبب أو لم يذكر؛ لأن تعداده يطول، فقبل إطلاقه؛ بخلاف الجرح، فإنه لا يُقبل إلا مفسَّرًا؛ لاختلاف الناس في الأسباب المفسِّقة فقد يعتقد الجارح شيئًا مفسِّقًا فيضعفه، ولا يكون كذلك في نفس الأمر أو عند غيره، فلهذا اشترط بيان السبب في الجرح». اهـ

وقال ابن اللحَّام الحنبلي في «المختصر في أصول الفقه» (ص٤٠):

«مذهب الأكثرين: يشترط ذكر سبب الجرح». اهـ

فإذا كان ذلك كذلك فاسحب كل ما قيل في هذا البحث بمسائله الأربعة، وأنزله على أيِّ أحدٍ كائنًا من كان؛ إذْ المراد من هذا البحث تقعيد قاعدة مضطردة وقضية كلية لا تتخلف، مستمرة في فروعها، لقيامها على الدليل المعتبر؛ بما ينضبط به التكلم في الرجال بالدليل والبرهان.

* * *

خاتمة البحث
ذكر كلام جليل للإمام الذهبي من كتابه «معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد»

افتتح الإمام الذهبي كتابه المذكور فقال (ص ٤٥ وما بعدها):

«وقد كتبت في مصنفي «الميزان» عددًا كثيرًا من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم أو غيرهما بهم؛ لكون الرجل منهم قد دوّن اسمه في مصنفات الجرح.

وما أوردتهم لضعفٍ فيهم عندي؛ بل ليعرف ذلك، وما زال يمرُّ بي الرجل الثبت وفيه مقال من لا يعبأ به، ولو فتحنا هذا الباب على نفوسنا لدخل فيه عدَّة من الصحابة والتابعين والأئمة.

فبعض الصحابة كُفِّرَ بعضُهم بتأويلٍ ما، واللَّه يرضى عن الكل ويغفر لهم، فما هم بمعصومين، وما اختلافهم ومحاربتهم بالتي تلينهم عندنا أصلًا، ولا بتكفير الخوارج لهم انحطت رواياتهم؛ بل صار كلام الخوارج والشيعة فيهم حرمًا في الطاعنين.

فانظر إلى حكمة ربك، نسأل اللَّه السلامة.

وهذا كثير من كلام الأقران، بعضهم في بعض، ينبغي أن يطوى ولا يروى، ويطرح ولا يجعل طعنًا، ويعامل الرجل بالعدل والقسط.

وسوف أبسط «فصلًا» في هذا المعنى يكون فيصلًا بين الجرح المعتبر وبين الجرح المردود إن شاء اللَّه.

فأما الصحابة رضي الله عنهم فبساطهم مطوي، وإن جرى ما جرى، وإن غلطوا، لكنه غلط نادر لا يضر أبدًا؛ إذْ عدالتهم وقبول ما نقلوه في العمل، وبه ندين اللَّه تعالى.

وأما التابعون، فيكاد يعدم فيهم من يكذب عمدًا، ولكن لهم غلط وأوهام . . .

أما أصحاب التابعين، «كمالك»، و«الأوزاعي» وهذا الضرب فعلى المراتب المذكورة، ووجد في عصرهم من يتعمَّد الكذب أو من كثر غلطه، وغلط تخبّطه فترك حديثه.

- **الطعن في مالك والأوزاعي والزهري والفضيل بن عياض وردُّ ذلك:**

وهذا «مالك» النجم الهادي بين الأمة، وما سلم من الكلام فيه، ولو قال قائل عند الاحتجاج بمالك فقد تكلم فيه لعذرٍ واهٍ.

وكذا الأوزاعي: ثقة، حجة، وربما انفرد ووهم، وحديثه عن الزهري فيه شيء ما، وقد قال أحمد بن حنبل: فيه رأي ضعيف، وحديث ضعيف، وقد تُكلّف لمعنى هذا اللفظ.

وكذلك من لا يفهم من الزهري لكونه خضب بالسواد، ولبس زيَّ الجند وخدم عند هشام بن عبد الملك، وهذا باب واسع . . .

فمنهم الفضيل بن عياض ثقة بلا نزاع سيِّد، قال أحمد بن خيثمة: سمعت قطبة بن العلاء يقول: تركت حديث فضيل بن عياض لأنه روى أحاديث أزرى فيها على عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وحدثنا عبد الصمد بن يزيد الصائغ قال: ذُكر عند الفضيل وأنا أسمع أصحاب النبي ﷺ فقال: «اتبعوا فقد كفيتم: أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم».

قلت: لا يُقبل قول قطبة، ومن هو قطبة حتى يسمع قوله واجتهاده في الفضيل، روى ما سمع ولم يقصد غضًّا ولا أزرى على أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ففعل ما يسوغ، أفبمثل هذا يقول: تركت حديثه؟ فهو كما قيل: «رمتني بدائها وانسلَّت»، وقطبة قد قال فيه البخاري: فيه نظر، وضعفه النسائي وغيره.

وأما الفضيل، فإتقانه لا حاجة لذكر أقوال من أثنى عليه، فإنه رأس في العلم

والعمل رَحِمَهُ اللَّهُ.

● **طعن ابن معين والعجليّ في الإمام الشافعي ناصر السُّنة!!**

ومحمد بن إدريس الإمام الشافعي ممن سارت الركائب بفضائله ومعارفه وثقته وأمانته، فهو حافظ متثبت نادر الغلط حتى إن أبا زرعة قال: «ما عند الشافعي حديث غلط فيه»، وقال: ما أعلم للشافعي حديثًا خطأً.

وقال أبو عمر بن عبد البر: وروينا عن محمد بن وضَّاح قال: سألت يحيى بن معين عن الشافعي فقال: ليس بثقة، ثم قال -يعني ابن عبد البر-: ابن وضاح ليس بثقة.

قال ابن عبد البر أيضًا: قد صحَّ من طريق ابن معين أنه تكلَّم في الشافعي.

قلت: قد آذى ابن معين نفسه بذلك، ولم يلتفت الناس إلى كلامه في الشافعي، ولا إلى كلامه في جماعة من الأثبات، كما لم يلتفتوا إلى توثيقه لبعض الناس، فإنه بشرٌ من البشر وليس بمعصوم، بل هو في نفسه يوثق الشيخ تارةً ويليِّنه تارة، يختلف اجتهاده في الرجل الواحد، فيجيب السائل بحسب ما اجتهد من القول في ذلك الوقت.

● **السبب الذي طعن به ابنُ معين الشافعيَّ بغير حق:**

وكلامه -يعني: ابن معين- في الشافعي ليس من هذا اللفظ الذي كان عن اجتهاد، وإنما هذا من فلتات اللسان بالهوى والعصبية، فإن ابن معين كان من الحنفية الغلاة في مذهبه، وإن كان محدِّثًا.

وكذا قول أحمد بن عبد اللَّه [العجلي] في الإمام أبي عبد اللَّه [الشافعي]: هو ثقة صاحب رأي ليس عنده حديث، وكان يتشيَّع.

● **لماذا طعن العجليّ في الشافعي وردُّ هذا الطعن:**

فكان العجلي يوهم في الإمام أبي عبد اللَّه التشيع، لقوله: «إن كان رفضًا حب آل محمد فليشهد الثقلان أني رافضي»، وكذا تكلَّم فيه بالتشيع بعض أعدائه

من كبار المالكية؛ لموافقته في مسائل فرعية أصابوا فيها ولم يبدوا بها، كالجهر بالبسملة والقنوت في الصبح، والتختم في اليمين.

وهذا قلة ورع، وتسرُّع إلى الكلام في الإمام، فالشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أبعد من التشيُّع، كيف وهو القائل فيما ثبت عنه: «الخلفاء الراشدون خمسة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز» فشيعي يقول هذا قط؟!

وقد صنف الخطيب الحافظ مسألة الاحتجاج بالشافعي فشفى وكفى.

وقول العجلي: ليس عنده حديث، قولُ منْ لا يدري ما يقول في حق الإمام أبي عبد اللَّه، وما عَرَفه العجليّ ولا جَالَسَه، فالشافعي من أجلِّ أصحاب الحديث رحل فيه، وكتب بمكة والمدينة والعراق واليمن ومصر، ولُقِّب ببغداد: ناصر الحديث، وهو قلَّما يوجد له حديث غلط فيه.

واللَّه حسيب من يتكلم بجهلٍ أو هوًى، فإن السكوت يَسَع الشخص». اهـ

قلت: ولا يُخرج من كل هذا إلا بذكر أسباب الجرح مفصَّلة؛ لإنزالها على الضوابط الشرعية في الحكم على الرجال، براءةً للذمَّة، وكبحًا لجماح النفس.

وهذا آخر ما فتح اللَّه به ورزق، في هذه المسألة جليلة النَّفْعة، وإن قصَّر صاحبكم في الصَّنعة، وفوق كلِّ ذي عِلْمٍ عليم، واللَّه من وراء القصد وهو يهدي السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين.

وكتب

الدكتور/ عيد بن أبي السعود الكيال

وكان الانتهاء منه في منتصف ليلة الثلاثاء،

التاسع من ذي القعدة ١٤٣٨هـ/ الموافق ٢٠١٧/٨/١م،

عزبة الهجانة، مدينة نصر، القاهرة،

مصر حفظها اللَّه وأمَّنها من كل سوء.

فهرس البحث

- **مقدمة البحث، وفيها نقاط:**
- إنَّما الدين الآثار، وليس ثمَّ إلَّا حدَّثنا وأخبرنا ٣
- قبول الحديث وردُّه، وأخذ العلم من الرجال وعدمه، قائم على الجرح والتعديل ٣
- لا يثبت المعلوم إلا بالدليل؛ لعموم قوله: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] ٤
- وصف اللَّه كتابه بالبيان والتبيان وأمرنا به ٥
- قيام المسائل الشرعية على الدليل والبرهان ٦
- ذكر المسائل التي قام عليها البحث وهي أربع ٦

المسألة الأولى

بيان قول المحدثين في وجوب ذكر سبب الجرح وعلَّته،

مع ذكر الأمثلة على ذلك ٨

- ردُّ قول من قال: العالِمُ بأسباب الجرح لا يُطالب بذكر علله وأسبابه ٩
- جرح الرجال غيبة مؤبَّدة، إذا لم يقم على البرهان والحجة البيِّنة ١٤
- لمَّا كان الإجماع على أن كل الخلق يؤخذ من قوله ويُرد، توجَّب التكلم بالبرهان ١٥

المسألة الثانية

قول علماء أصول الفقه في بيان سبب الجرح والتعديل،

وذكر الراجح بالدليل ١٦

- ذكر الدليل على وجوب بيان أسباب الجرح ١٨
- قول القائل: أئمة الحديث عدول ثقات، فلماذا لم يُقبل قولهم مطلقًا

في الجرح؟ ٢٠
• تحرير موطن النزاع ٢١
• إجماعان في وجوب بيان سبب الجرح وعلَّته، فكيف يكون الاختلاف؟! ٢١
• بيان وجه الدلالة من الإجماعين ٢٢
• طعن الإمام مالك في ابن إسحاق بدون بيِّنة ٢٣

المسألة الثالثة

خلاصة القول وبيان ما استنبط من هذا البحث من الفوائد

• وفيه سبع فوائد ٢٥

المسألة الرابعة

بيان أن ما رجَّحه هذا البحث هو قول عامة الفقهاء والأصوليين والمحدثين ٣٠

• خلاصة المسألة ٣٢

خاتمة البحث

ذكر كلام جليل للإمام الذهبي من كتابه «معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد» ٣٤

• الطعن في مالك والأوزاعي والزهري والفضيل بن عياض وردُّ ذلك . ٣٥
• طعن ابن معين والعجليّ في الإمام الشافعي ناصر السُّنة!! ٣٦
• السبب الذي طعن به ابنُ معين الشافعيَّ بغير حق ٣٦
• لماذا طعن العجليّ في الشافعي وردُّ هذا الطعن ٣٦
• فهرس البحث ٣٨

* * *